



MINISTRY OF EDUCATION
OFFICE OF THE MINISTER

وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



DATE : _____

التاريخ : ٢٠١١ / ٩ / ٥

REF : _____

الموافق : _____

الرقم : _____

قرار

بشأن ضوابط انتقال الطلاب من المعهد الديني الى مدارس نظام التعليم العام

- الحاقا الي القرار رقم (٢٦١٠) والصادر بتاريخ ٢٢/٩/١٩٨٤م بشأن مائدة صفوف النقل بالمرحلة الثانوية بالتعليم العام لصفوف النقل بالمرحلة الثانوية بالمعاهد الـ بنية .
- بالاشارة الي القرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٧٦) بشأن تعديل السلم التعليمي .
- بالاشارة الي القرار رقم (٣١٦٣٩) المؤرخ في ١٧/٥/٢٠٠٤م بشأن سلم الاعمار للمستجدين في جميع المراحل .
- ونظرا لما تقتضيه مصلحة العمل .

فقد تقرر

أولاً :- ينقل الطالب الناجح من الصف التاسع الثانوي (تعليم ديني) الي الصف العاشر (نظام التعليم العام) اذا اجتاز بنجاح امتحانا تحريريا في مواد (الرياضيات / العلوم المتكاملة) المقررة على الصف التاسع (نظام التعليم العام) .

ثانياً :- ينقل الطالب الناجح من الصف العاشر بالتعليم الديني الي الصف الحادي عشر (نظام التعليم العام) اذا اجتاز امتحانا تحريريا في مواد (الاحياء / الفيزياء / الكيمياء / اجتماعيات) المقررة على الصف العاشر (نظام التعليم العام) .

ثالثاً :- ينقل الطالب الناجح من الصف الحادي عشر بالتعليم الديني الي الصف الحادي عشر ادبي (نظام التعليم العام) اذا اجتاز بنجاح امتحانا تحريريا في مادة (الاجتماعيات) المقرره على الصف العاشر (بنظام التعليم العام) .

رابعاً :- ينقل الطالب الناجح من الصف الحادي عشر تعليم ديني الي الصف الحادي عشر (علمي) (بنظام التعليم العام) اذا اجتاز بنجاح امتحانا تحريريا في مواد (الرياضيات / العلوم {فيزياء ، احياء ، كيمياء}) المقرره على الصف العاشر (نظام التعليم العام) .

75 / 30 / EA 0085676 / 11 / 20000



MINISTRY OF EDUCATION
OFFICE OF THE MINISTER

وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



DATE : _____

التاريخ : _____

الموافق : _____

REF : _____

الرقم : _____

فأهمنا :- يسمح للطلبة الراغبين بالتحويل من المعهد الديني الى نظام تعليم عام التقدم لاجراء المعادلة في موعد اقصاه نهاية شهر اغسطس من كل عام وذلك للتقدم لاختبارات الدور الثاني .

ثانيسا :- يراعي الالتزام بالموعد المحدد في البند السابق ويستثنى فقه الطلبة المقرر لهم اختبار تحديد مستوى في بعض المجالات الدراسية للدارسين خارج دولة الكويت .

ثالثا :- يراعي الالتزام بسلم الاعمار .

رابعنا :- يسري هذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ م .

خامسا :- على جهات الاختصاص العلم والتنفيذ .

مع خالص التحية

وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة لكل من السادة :

- معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي .
- وكيل وزارة التربية .
- الوكيل المساعد للتعليم العام .
- لادارة التعليم الخاص .
- لادارة التعليم الديني .
- لمراقبة تعليم التجار .
- لمدير ادارة التنسيق ومتابعة التعليم العام .
- لمراقبة الامتحانات العامة والسجلات الطلابية .
- لقسم الامتحانات وشؤون الطلبة .